

دراسة الحالة رقم ١ – أحكام البيع

لدى **سعيد** مصنعٌ للمعكرونة أراد تسويق منتج له بعض الفنادق الراقية، فنصح خبير تسويق بوضع لُصاقة على المنتج تحمل العلامة التجارية لمنتج غربي ليكون ادعى للقبول، والمطلوب:

١ – هل ما نُصح به **سعيد** جائز شرعاً ولماذا؟ وما البديل الشرعي لذلك.

٢ – في مستودعات **سعيد** بضاعة مخزنة، ومع ارتفاع الأسعار ارتفع ثمنها، فاحتار سعيد في أمره هل يبيع البضاعة بالسعر الجديد أم بالسعر القديم، فبماذا تنصحه؟ وما الحكم الشرعي لذلك؟

٣ – قُدمت لمعارف **سعيد** كثير من المعكرونة كمساعدات إنسانية، لكن معارفه لم يكونوا بحاجة فقدموها لسعيد بدون مقابل أو بمقابل زهيد عسى أن ينتفع بها، فقام سعيد ببيعها. فهل ما قام به **سعيد** صحيح شرعاً؟ بين الوجه الشرعي في ذلك.

٤ – طُلب من سعيد كمية كبيرة من المعكرونة، ولتأمين هذه الكمية يحتاج لمواد خام بقيمة ثلاثة ملايين ليرة سورية، ولأنه لا يملكها طلب من أحد تجار المواد الخام أن يبيعه المواد بالتقسيط على سبع دفعات شهرية بثلاثة ملايين ونصف، وإن تأخر سعيد عن الدفع في أحد الشهور يترتب عليه إضافة عشرة بالمائة من المبلغ المتأخر فيه. فهل يجوز الشراء بهذه الطريقة، وهل يجوز الشرط الجزائي الذي اقترن بها؟